

2- هل الأفضل للميت أن يحج عنه نافلة أم يحجج بالمبلغ مسلم لم يحج وينال أجره ؟ | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

احسن الله اليكم. في شأن آآ اريد ان اخذ الاعمال التي يتقرب بها ويصل ثوابها للميت. عملا عملا ونأخذ الارشد منها نهيها ثم ننتقل

الى غيره. نعم. بالنسبة للحج والعمرة - [00:00:01](#)

ذكرتم انه يصل ثوابها الى حج القريب عن قريبه اذا ترك آآ المورث مالا يحج عنه وهنا صورتان هل الاولى ان يحج عنه منه قد حج؟

او ان يحجج به مسلم جديد فينال أجره؟ اذا كان الميت مات ولم يحج حجة - [00:00:18](#)

في الاسلام لا اذا كان قد حج. قد حج حج الاسلام قد حج حجة الاسلام واراد وليه ان يتصدق عنه ويتطوع عنه بحجة اخرى. نقول

هنا ينظر الى الاعظم اجرا. فاذا كان هناك من لا يستطيع الحج ممن هو مكلف بفريضة الحج ولم يستطع. فاردت ان تجعل مال حجه

صدقة - [00:00:40](#)

ميتك فهذا اولى من ان تحج عنه لان هذا اجره اعظم وهذا يؤدي فريضة وانت تؤدي عن ميتك نافلة ولا شك ان الفريضة احب الى

الله عز وجل فهو لا نقول يقدم ان يعطى مال الحج لتحج به عن وليك تعطيه ذلك الذي لم يحج حجة الاسلام وينال اجر - [00:01:00](#)

ان من حجج مسلما. مم. هنا وقفة اذن لي ان اخاطب بها من او ورث عقارا او وقفا. وآآ امرها ورثته او الناظر ان يحجج عنه اه

الاولى وهي نصيحة لهذا المتوفى - [00:01:20](#)

ان يتجه الى المسلمين الذين لم يحجوا والمسلمات ايضا. الذين لم يحجوا فرضهم فكما قال شيخنا الكريم فيما افهم الحديث

المقصود الناظر اذا كان الناظر اذا كان الميت قد اوصى ان يحج عنه من وقفه فان الناظر يفعل ما هو الاصلح - [00:01:38](#)

ما هو الاصلح والامثل للميت؟ هم. فاذا كان مها الميت اذا اراد ان فنقول ان يحجج من لم يحج. لان هذا انفع للميت. وليس المقصود

ان على ما قصده المتوفي في وقفه انما المقصود هو ان نوصل اجر له كامل عند الله عز وجل ويكون اجره اعظم وانفع له عند ربه -

[00:01:55](#)